

## السؤال

ما حكم أطواق البف ، والتي هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحى بكثافة الشعر وكثرته ، وهل يدخل في الوصل ؟ . ونسأل الله أن يكتب أجركم ، ويشكر سعيكم ، وأن ينفع بك الإسلام والمسلمين .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" أطواق البف " - ويطلق عليها " أمشاط البف " : فهي تعمل على تكبير الرأس ، وتسمى العملية : " نفخ الشعر " ، و " حشو الشعر " ، وحكمها : المنع والتحريم ، ودخول ذلك في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلته ليس بعيداً .

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ الزُّورَ - يَعْنِي : الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ - . رواه البخاري ( 5594 ) ومسلم ( 2127 ) .

وزاد مسلم : قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي : مَا يُكْتَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيءٍ آخر ، سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده : حديث جابر : ( زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ) أخرجه مسلم ... .

ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة : منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة - مثلاً - قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقاً ، توهم أنها شعر .

" فتح الباري " ( 10 / 375 ) مختصراً .

وأما دخول استعمال الطوق في النهي الثاني - وهو جعل الرأس كأسنمة البخت - :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَاتِ عَارِيَاتٍ مُمِيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ) رواه مسلم ( 2128 ) .

قال النووي - رحمه الله - :

ومعنى ( رؤوسهن كأسنمة البخت ) : أن يكبرنها ، ويعظمها ، بلف عمامة ، أو عصاية ، أو نحوها .  
" شرح مسلم " ( 14 / 110 ) .

وقال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - :

وقوله : ( رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ) : أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء : أعلاه . والبخت : جمع بختية ، وهي نوع من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزيّناً ، وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن .

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ( 5 / 450 ، 451 ) .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر؟! .

ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟! .

فأجاب :

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس ، أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت : نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند بعض العلماء .

قال في شرح " الزاد " : " ولا بأس بوصله بقرامل " .

أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية : فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في

لباس وغيره ، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط

والبكلات التي على صور آلات اللهو : ترويح لآلات اللهو ، ودعوة إلى استعمالها ، وتذكير بها .

" المنتقى من فتاوى الفوزان " ( 3 / 320 ، 321 ) .

والله أعلم